

## إجراءات الحصول على ترخيص لبيع الأعلاف المدعّمة

- (1) تقديم مطلب في الغرض.
- (2) عرض المطلب على أنظار اللجنة الجهوية لتنظيم ومتابعة توزيع المواد العلفية المدعّمة لإبداء الرأي بخصوص الموافقة المبدئية.
- (3) إجراء معاينة ميدانية من قبل فريق مشترك للمحل المزمع استغلاله لممارسة نشاط بيع المواد العلفية المدعّمة.
- (4) الإدلاء بكراس الشروط المعتمد في الغرض ممضى من قبل المعني بالأمر.
- (5) إعادة عرض الملف على أنظار اللجنة الجهوية لتنظيم ومتابعة توزيع المواد العلفية المدعّمة لإبداء الرأي بخصوص الموافقة النهائية.
- (6) في صورة الموافقة يقع إصدار قرار من قبل السيّد الوالي يتعلّق بإحداث نقطة لبيع الأعلاف المدعّمة.